باب ما يوجب الغسل .

وهو سبعة أحدها انتقال المني فلو أحس بانتقاله فحبسه فلم يخرج وجب الغسل لوجود الشهوة بانتقاله أشبه ما لو ظهر .

فلو اغتسل له ثم خرج بلا لذة لم يعد الغسل لأنها جنابة واحدة فلا توجب غسلين .

الثاني خروجه من مخرجه ولو دما ويشترط أن يكون بلذة هذا قول عامة الفقهاء حكاه الترمذي قال في الشرح : ولا نعلم فيه خلافا لقوله A لعلي : [إذا فضخت الماء فاغتسل] رواه أبو داود والفضخ خروجه على وجه الشدة وقال : إبراهيم الحربي بالعجلة .

ما لم يكن نائما ونحوه فلا يشترط ذلك [لقوله A لما سئل : هل على المرأة غسل إذا احتلمت ؟ قال نعم إذا رأت الماء] رواه النسائي بمعناه .

الثالث تغييب الحشفة كلها أو قدرها من مقطوعها .

بلا حائل في فرج لقوله A : [إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان وجب الغسل] رواه مسلم فإذا غيب الحشفة تحاذى الختانان .

ولو دبرا لأنه فرج أصلي .

لميت أو بهيمة أو طير لعموم الخبر .

لكن لا يجب الغسل إلا على ابن عشر وبنت تسع ومعنى الوجوب في حق من لم يبلغ أن الغسل شرط لصحة صلاته وطوافه وقراءته .

الرابع إسلام الكافر ولو مرتدا لأن [النبي A أمر قيس بن عاصم أن يغتسل حين أسلم] رواه أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه .

الخامس خروج دم الحيض .

السادس خروج دم النفاس قال في المغني : لا خلاف في وجوب الغسل بهما .

السابع الموت لقوله A : [إغسلنها] وقال في المحرم : [اغسلوه بماء وسدر] وغيرهما .

تعبدا لأنه لو كان عن حدث لم يرتفع مع بقاء سببه ولو كان عن نجاسة لم يطهر مع بقاء سببه